

رابعاً : المديرية العامة لبلدية مسقط بالعامرات :

١ - العامرات الجديدة	٢ - المساكن الاجتماعية	٣ - مدينة النهضة
٤ - العامرات	٥ - المنطقة الأولى	٦ - المنطقة الثانية
٧ - المنطقة الثالثة	٨ - المنطقة الرابعة	٩ - السديريات
١٠ - الوليعة	١١ - الجفينة	

خامساً : المديرية العامة لبلدية مسقط بقريات :

١ - السوق	٢ - الشهباري الشرقية	٣ - الشهباري الغربية
٤ - حي الظاهر		

## اللجنة العليا لتخطيط المدن

قرار رقم ٩٨/١

### بشأن توصيل خدمة الكهرباء للمخططات الحديثة

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥ باصدار قانون الأراضي .  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨١ بشأن نظام استحقاق الأراضي الحكومية .  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٢٧ بإنشاء لجنة عليا لتخطيط المدن وتعديلاته .  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٥/٢٤ بإجراء تعديلات في أحكام بعض القوانين الخاصة بالأراضي .

وإلى القرار رقم ٩٧/١ بشأن توصيل خدمة الكهرباء للمخططات الحديثة .  
وإلى كتاب ديوان البلاط السلطاني رقم أ خ م و/٢٠٠ ك/٢٦ س/٩٧/١٥٢٧ في ١٧/١٢/١٩٩٧ م .  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

مادة (١) : يلغى القرار رقم ٩٧/١ المشار إليه .

مادة (٢) : تقوم كل من وزارة الكهرباء والمياه ووزارة البلديات الاقليمية والبيئة ووزارة الاسكان وبلدية مسقط ومكتب تطوير صحار وبلدية ظفار كل في مجال اختصاصه برد المبالغ التي تم تحصيلها طبقاً للقرار رقم ٩٧/١ المشار إليه .

مادة (٣) : تقوم كل من وزارة البلديات الاقليمية والبيئة ووزارة الاسكان وبلدية مسقط ومكتب تطوير صحار وبلدية ظفار كل في نطاق اختصاصه بأخذ تعهد بالصيغة المرفقة على كل من يطلب استخراج سند ملكية أو إباحة بناء أو شهادة إتمام بناء .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ صدوره .

مالك بن سليمان المعمري

وزير الاسكان

صدر في : ٤ من رمضان ١٤١٨ هـ

رئيس اللجنة العليا لتخطيط المدن

الموافق : ٣ من يناير ١٩٩٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦١٥)  
الصادرة في ١٧/١/١٩٩٨ م

### اللجنة العليا لتخطيط المدن

تعهد

اتعهد أنا الموقع أثناءه بعدم المطالبة بتوصيل خدمة الكهرباء إلا بعد أن تتوفر الامكانيات لدى جهات الإختصاص ووفق الخطة الموضوعة لذلك ، وفي حالة قيامي بعمل التوصيلات المذكورة أعلاه على نفقتي الخاصة فإنني لن أطلب بأية تعويضات مالية مقابل ذلك .

التاريخ :

الاسم :

التوقيع :

البنك المركزي العماني

لائحة رقم ب م / ٤٤ / ٧ / ٩٨

بشان نسبة التسليف

استناداً إلى المادة ٤ - ٥٠٦ من القانون المصرفي لعام ١٩٧٤ م .

وإلى القرار رقم ١١٨٠ / ١٠٢ / ٦ / ٩٨ / ١٢ الصادر في الاجتماع المنعقد في ٢١ يونيو ١٩٩٨ م ، قرر

مجلس المحافظين الآتي :

مادة (١) : لا يجوز لأي بنك مرخص أن يسلف سواء عن طريق القروض أو الخصم أو السحب

على المكشوف سواء كان ذلك مضموناً أو غير مضمون حينما يتعدى إجمالي مجموع

السلف المذكورة نسبة ٨٥٪ من إجمالي الودائع المنصوص عليها في المادة (٢) .